لين عقد الواحد مع الاسر عقدان ولو افرد كل واحد منهما بعقد كان له ان يشرط
ما اتفقا عليه وان جهل نصيب كل واحد منهما لم يجز لانه غرر فانه قد يقل نصيبه من شرط
النصف فيقل حظه او يكثر فيتوفر حظه فاما ان شرطا قدرا واحدا من مالهما
جاز وان لم يعلم قدر ما لكل واحد منهما لانهما جهلا له لاغرر فيها ولا ضرر فصار كما
لو قالا بعناك دارنا هذه بالف ولم يعلم نصيب كل واحد منهما جاز لانه اي نصيب كان فقد
علم عوضه وعلم جملة المبيع فصح كذلك هاهنا ولو ساقا واحد اثنين جاز ويجوز ان
يشرط لهما التساوي في النصيب ويجوز ان يشرط لاحدهما اكثر من الاخر فصل
ولو ساقاه ثلث سنين على ان له في الاول النصف وفي الثاني الثلث وفي الثالثة
الربع جاز لين قدر ماله في كل سنة معلوم فصح كما لو شرط من كل نوع قدرا فصل
ولو دفع اليه رجل بستانا فقال ما زرعت فيه من حنطة فلي ربعه وما زرعت من شعير
فلي ثلثه وما زرعت من باقلا فلي نصفه لم يصح لين ما يزرعه من كل واحد من هذه
الاصناف مجهول القدر فجرى مجرى ما لو شرط له في المساقاة ثلث هذا النوع ونصف
النوع الاخر وهو جاهل بما فيه منهما وان قال ان زرعتها حنطة فلي ربعها وان زرعتها
شعيرا فلي ثلثه وان زرعتها باقلا فلي نصفه لم يصح ايضا لانه لم يدري ما يزرعه فاشبه
ما لو قال بعتك بعشرة صحاح او احد عشرة مكسرة وفيه وجه اخر انه يصح بناء على قوله
في الاجارة ان خطته روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم صح لين النبي صلعم
ساقا اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع او جعل له في المزارعة ثلث
الحنطة ونصف الشعير وثلثي الباقلا وبينا قدر ما يزرع من كل واحد من هذه
الانواع اما بقدر البذر المكان وتعيينه او بمساحته مثل ان قال يزرع هذا
المكان حنطة وهذا شعيرا او يزرع مدين حنطة ومدين شعيرا او يزرع قفيزا
حنطة وقفيزين شعيرا جاز لين كل واحد من هذه طريق الى العلم فاكتفا به
فصل وان ساقاه على انه ان سقاها سيحا فله الثلث وان سقاها بكلفة فله النصف لم
يصح لين العمل مجهول والنصيب مجهول وهو في معنى بيعتين في بيعه ويتخرج ان يصح قياسا على

مسئلة الاجارة ولو قال لك الخمسان ان كانت عليك خساره وان لم يكن عليك خساره فلك
الربع لم يصح نص عليه احمد وقال هذان شرطان في شرط وكرهه وهذا في معنى المسئلة
التي قبلها ويتخرج فيها مثل ما خرج فيها ولو ساقاه في هذا الحايط بالثلث على ان يساقيه في
الحايط الاخر بجزء معلوم لم يصح لانه شرط عقدا في عقد فصار في معنى بيعتين في بيعة كقوله
بعتك ثوبي على ان تبيعني ثوبك وانما فسد لمعنيين احدهما انه شرط في العقد عقدا اخر
والنفع الحاصل بذلك مجهول فكانه شرط العوض في مقابله معلوم ومجهول الثاني
ان العقد الاخر لا يلزمه بالشرط فيسقط الشرط واذا سقط وجب رد الجزء
الذي تركه من العوض لاجله وذلك مجهول فيصير الكل مجهولا فصل وان
ساقى احد الشريكين شريكه وجعل له من الثمر اكثر من نصيبه مثل ان يكون الاصل
بينهما نصفين فجعل له الثلثين من الثمر صح وكان السدس حصته من المساقاة فصار
كانه قال ساقيتك على نصيبي بالثلث وان ساقاه على ان يكون الثمرة بينهما نصفين او
على ان يكون للعامل الثلث فهي مساقاه فاسده لين العامل يستحق نصفها بملكه فلم يجعل له
في مقابله عمله شيئا واذا شرط له الثلث فقد شرط ان غير العامل ياخذ من نصيب العامل ثلثه
ويستعمله بلا عوض فلا يصح فاذا عمل في الشجر بناء على هذا كانت الثمرة بينهما نصفين
بحكم الملك ولا يستحق العامل بعمله شيئا لانه تبرع به لرضاه بالعمل بغير عوض
فاشبه ما لو قال له انا اعمل فيه بغير شي وذكر اصحابنا وجها اخر انه يستحق
اجر مثله لين المساقاة تقتضي عوضا فلا يسقط برضاه باسقاطه كالنكاح ولم
يسلم له العوض فيكون له اجر مثله ولنا انه عمل في مال غيره متبرعا فلم يستحق
عوضا كما لو لم يعقد المساقاة ويفارق النكاح لوجهين احدهما ان عقد النكاح
صحيح فوجب به العوض لصحته وهذا فاسد لا يوجب شيئا والثاني ان الابضاع لا
تستباح بالبذل والاباحة والعمل هاهنا يستباح بذلك ولين المهر في النكاح لا يخلوا
من ان يكون واجبا بالعقد او بالاصابة او بهما فان وجب بالعقد لم يصح قياس هذا
عليه لوجهين احدهما ان النكاح صحيح وهذا فاسد والثاني ان العقد هاهنا لو اوجب

لاوجب

من العمال
فانه يجب في المعقود عنه
فيخرج هاهنا مثله وان ما
زرعتما من شي فلي نصفه

Copyright © King Saud University